

53 أسهل المسالك | الذكاة والصيد | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مجددا مع - 00:00:00

جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب المسالك في مذهب الامام مالك ودرستنا الخامس والثلاثون هذا نتحدث فيه بعون الله تعالى عن احكام الذكاة والصيد هذا الباب وما يليه كذلك من الابواب من تتمة العبادات - 00:00:21

اه فهذا الباب يتتحدث عن السبب الموصى لحل اه او اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري وهو مناسب لما قبله ومناسب كذلك لما بعده هو مناسب لما قبله لما تحدث الفقهاء عن الفدية وكذلك الهدي من دماء الحج - 00:00:38

فهي تفتقر الى ذكاة شرعية مريحة لاكلها وكذلك ما سيأتي بعد هذا الباب من احكام آآ احكام الاضحية والعقيقة فتلك او هاتان آآ يعني آآ من من العبادات او من الشعائر من الانساك - 00:00:55

التي لها حكم شرعي وتفتقر كذلك الى آآ السبب الموصى لاباحة اكلها ثم ما بعدها من احكام الجهاد والمسابقة فهي ايضا من العبادات فاذا هذه هي هذه هذا الاصطلاح هو الذي - 00:01:13

يعني اه ربما ذكرته سابقا ويصطلح عليه اه من يصنف اه الابواب الفقهية الى ان ما بعد الحج يكون من تتمة العبادات. اذا هذا بابنا نتحدث فيه اذا بحول الله تعالى عن الذكاة وكذلك الصيد - 00:01:29

قال الشيخ البشار رحمه الله تعالى باب والصيد الذكاة مصطلح او جنس تدرج تحته عدة آآ اشياء هي السبب الموصى الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. نحن لا نتحدث عن - 00:01:45

الحيوان البحري لان مينته طاهرة كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل مينته فاذا نحن نتحدث عن الذكاء باعتبارها سببا موصلا لماذا؟ لاباحة ما يؤكل لحمه. اذا ايضا لا نتحدث عما لا يؤكل لحمه من الحيوانات - 00:02:01

المحرمة كالخنزير والخيول والبغال والحمير فتلك لا تعمل فيها الذكاء ولو ذكيت بالشروط التي بيانها في هذا الباب السبب الموصى الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. فالحيوان البري لكي - 00:02:21

بياح اكله اما ان يكون ذلك طبعا سيكون ذلك بالذكاة الشرعية اما ان يكون بالذبح واما ان يكون بالنحر واما ان يكون عقر فهذه الثلاثة تدرج تحت الذكاء وهناك نوع رابع - 00:02:37

في ما لا نفس له سائلة سيأتي بيانه لاحقا بحول الله تعالى. اذا باب الذكاة وكذلك الصيد لان الصيد هو تابع للعقر النوع الثالث. فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر الاحكام هذه في هذا الباب - 00:02:52

قال رحمه الله شرط الذكاة القطع من مقدمي بغير رفع قبل ان يتممه. بدأ بالذبح لانه هو الاكثر واذا نحن حتى ايضا نضبط المصطلحات نتحدث عن الذكاة ويندرج تحت الذكاة ثلاثة آآ افعال اما الذبح واما - 00:03:07

النحر واما اه العقر الذكاة واجبة او شرط في بعض الحيوانات ولا يجوز نحرها ولو نحرت لا تؤكل النحر واجب في بعض الحيوانات ولو ذبحت لا تؤكل وهناك حيوانات يجوز فيها هذا وذاك والذبح يكون مستحبها والعقر يجوز عند - 00:03:26

عدم القدرة على آآ الحيوان وذلك يكون في يعني عند عدم القدرة على نحره او ذبحه حينما يكون وحشيا كما سيأتي في اخر اه هذا الباب اذا الشيخ يتتحدث عن النوع الاول وهو - 00:03:48

الذبح الشروط التي سيدكرها الان من كون خاصة في الذابح وبعض الشروط والمستحبات هي شروط في الجميع لكن فقط تختلف

ويختلف الذبح عن النحر بان الذبح يكون بقطع من مقدم ويكون ذبحا اي قطعا والنحر هو طاعا. فهذا هو الخلاف بين الطعن بين النحر وبين الذبح - 00:04:03

لكن الشروط التي سيأتي بها من كونه مميزة ومن كونه مما يعني ينافي فهذه في الجميع لأن الشيخ لن يكررها فيما بعد اذا شرط الذكاة اي شرط صحة الذكاة حتى تكون الذكاة صحيحة - 00:04:23

يترتب عليها حكمها الشرعي وحكمها الشرعي هو اباحة اكل هذا الحيوان والشرط كما مر معنا سابقا ما يلزم من عدمه العدم فاذا عدلت هذه الشروط اذا يلزم من عدمها عدم اباحة اكل هذا الحيوان - 00:04:39

شرط الذكاة القطع من مقدمي اولا القطع والقطع يعني هذه المصطلحات احتراز او هذه الكلمة او هذا هذه مفردة احتراز من غير القطع فقد يكون من مقدم ويعني توفرت فيه شروط لكن لا يكون قطعا يكون بضرب يكون بخنق يكون بوقذ - 00:04:53

اه يكون يعني باي وسيلة من وسائل غير القطع. فاذا لا بد ان يكون قطعا وهذا القطع يكون من المقدم احترازا من القطع من القفا فان القطع من القفا لا يبيح اكل ذلك الحيوان - 00:05:15

فلا بد من القطع من المقدم. لماذا؟ لاننا سنرى في البيت الثاني لكامل الحلقوم والوجهين. وسنرى في بيت لاحق ان مما اه لا تعمل فيه الذكاة منفوذ المقاتل ومن منفوذ المقاتل من قطع نخاعه - 00:05:31

القطع من المقدم سيؤدي الى قطع النخاع فمن قطع نخاعه من الحيوانات او ما قطع نخاعه من الحيوانات فهذا يعطي حكم الميت فسيكون قد مات قبل قطع حلقومه وودجيه فاذا لا بد من القطع او لا بد ان يكون القطع من المقدم فهذا واحد اولا ان يكون قطعا. وان يكون القطع من المقدم وكذلك يكون بغير رفع اي بغير - 00:05:47

لرفع للالة قبل ان يتمم اي قبل ان يتمم الذبح والقطع. يقطع ماذا؟ قبل ان يتمم لكامل الحلقوم والوجهين لانه قال اذا حتى ترتب الكلمات شرط الذكاة القطع لكامل الحلقوم والوجهين - 00:06:11

اذا هذا هو المطلوب ان يقطع كامل الحلقوم هي القصبة الهوائية مجرى الهواء والوجان عرقاني في صفحتي العنق لا بد من قطع كامل الحلقوم وقطع كامل الودجين وهذا القطع لكامل الحلقوم والوجهين يكون من مقدم وان يكون كذلك بغير رفع فلو رفع الالة ما لم يعني كما ذكر الفقهاء هذا يعني - 00:06:26

بالعرف وما لم يكن كذلك الرفع قبل ان يعني آيا يعمق ذبحه او يعمق قطعه بان انفذ مقاتل الحيوان الذي قطعه فان لم ينفذ مقاتلته كان يعني بمجرد قطع شيء يسير لم يعني - 00:06:49

لم تنفذ فيه المقاتل ويمكن لهذا الحيوان ان يعيش بعد هذا القطع فرفع يده لتبديل سكين او لسبب من الاسباب او لمانع فان ذلك لا يمنعه الا او اباحة اكل هذا الحيوان فلا بد ان يكون باتصال وان يكون بغير رفع قبل ان يتممي لكامل الحلقوم والوجهين ايضا من الشروط - 00:07:08

بالة تقطيع كالسكين الكاف وهذه للتشبيه سواء كانت سكينا كانت زجاجا حادا كانت حجرا حادا كانت الله كانت منشارا حادا المهم ان كن الله وهذه الالة تكون حادة وان تكون تقطيع كالسكين - 00:07:28

هذه هي الشروط التي ذكرها في الذكاة وسيكون بعضها ايضا شرطا في النحر باختلاف الصورة بين الذبح والنحر اذا شرط الذكاة القطع من مقدمي بغير رفع قبل ان يتممي لكامل الحلقوم والوجهين بالة تقطيع كالسكين - 00:07:46

ممسميا بنية والذابح مسميا وجوبا او ذاكرا لله تعالى ان قال باسم الله او قال لا الله الا الله فهذا واجب مع الذكر والقدرة فليس شرطا لصحته وانما واجب فلو نسيه او كان اخرس لا يمكنه ان ينطق بالتسمية او - 00:08:04

ذكر الله تعالى فان ذلك لا يمنع من اباحة ذلك الحيوان مسميا بنية اي بنية الذبح والذابح من شرطه اي من شرط الذابح فليس كل ذابح يجوز لنا اكل ذبيحته ولو قطعها بالشروط السابقة من مقدم وبغير رفع - 00:08:23

بكامل الحلقوم والجبن وبalla وسمى فليس كل ذابح يجوز لنا اكل ذبيحته فلا بد ان يكون هذا الذابح من شرطه مميز احترازا من غير مميز فاذا لا يشترط البلوغ لا بد ان يكون مميزا لان المميز هو من له قصد في الافعال غير المميز لا قصد له عمله لا قصد له -

من شرطه مميز ينناح ما معنى ينناح؟ يعني يكون كتابيا اما ان يكون يهوديا او نصرانيا. وهذا يعني ان غير اليهود النصارى من سائر الديانات الموجودة الان لا تؤكل ذبيحتهم. كان بوذيا كان ملحدا كان يعبد حجرا او يعبد اي شيء من الاصنام - 00:08:59
ان هذا لا تؤكل ذبيحته من شرطه مميز ينناح ولو كتابيا وهذا المقصود يعني ولو كان كتابيا الذابح فهذا تأكيد لنفسه استحل اي استحل لنفسه او كان مما يعني كانت هذه الذبيحة مما يستحله لنفسه - 00:09:23
اي يجوز له ان يأكله في اه في يعني في دينه او كذلك حتى في ديننا لان اليهود قد حرم عليهم كل ذي ظفر فلا بد ان يكون هذا الذابح - 00:09:42

اما او المذبح او الحيوان الذي يذبحه هذا الذابح يكون له يكون مما يجوز له اكله. لذلك قال ولو كتابيا لنفسه استحل لا ان بغير ذكر ربنا استهل. فالتسمية كما مر قبل قليل واجبة مع الذكر والقدرة. اما ان كان غير المسلم ذكر او - 00:09:54
تهلى ذبحة بغير ذكر الله تعالى لأن يكون يعني ذكر شيئا مما يكون فيه شيء من الشرك فان لا يبيح اكل هذه الذكاء ولو توفرت الشروط السابقة. لئن بغير ذكر ربنا استهل - 00:10:13

ثم بين الشيخ رحمة الله تعالى النوع الثاني او السبب الثاني من الاسباب الموصلة لاباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري فقد صدق الحديث باحكام الذبح ويثنى الان بالنحر. قال الطعن والطعن في اللبة نحر في الابل - 00:10:31
اللبة هي النقرة التي تكون في اخر او اسفل اه العنق وفوق الترقوة من من الابل كما مثل هو في البيت او من الزرافه او من الحيوان او الحمار الوحشي على سبيل المثال - 00:10:48

فهذا الطعن يكون يعني بطعن باللة كالسكين او اللة حادة في شق او يعني تطعن اللبة ثم تشق قليلا حتى يسيل الدم وينهر كما رأينا في الذبح قبل قليل هو قطع لكامل الحلقوم والودجين - 00:11:04
وكذلك الان الطعن في اللبة هذه كما ذكر الفقهاء من لطائف الاشارات التي ذكروها ان ما يجوز فيه او ما يجب فيه الذبح ولا يجوز فيه النحر والعكس هنا ما يجب فيه النحر وما لا - 00:11:21

فيه الذبح ان كل حيوان من تلك الحيوانات ناسب ناسبت هذه الوسيلة آآ ما يكون به اخراج جدا من المسفوح الذي يكون او يخرج عند الذبح. فهذا المكان اللي التي يطعن فيها ما ينحر قريبة من قلبه - 00:11:35
وان الذبح لا ينفع فيه لان ما يكون عند نهاية عنقه من الاعلى وقاربا من رأسه سيكون بعيدا عن مجرى دم به فلا يخرج هذا الدم المسفوح والعكس كذلك في - 00:11:55

اه في الحيوانات التي تذبح وهذه من حكم الشريعة فيما ذكره العلماء من اخراج هذا الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح ولذلك لما ذكر الشيخ يعني بكون الذبح من المقدم حينما قال شرط الذكاة القطع من مقدم - 00:12:10
فايضا هذا من الاشياء التي ذكرها الفقهاء ان الذبح من الامام من المقدم حينما يكون لكامل الحلقوم وكذلك الودجين ولا يتمم ولا تقطع يعني يقطع رأسه كاملا النخاع يرسل او يعني ينقل اشارات من الدماغ الى بقية الجسم فلا يزال الدم يسيل ويخرج - 00:12:30

ولا ولا نزال كما نرى في وقت عيد الاضحى وغيره من الاوقات التي نرى فيها الذكاة الشرعية نرى يعني هذه الحيوانات تشخب دمها ويخرج منها هذا الدم اه يعني يفرغ الجسد ويفرغ جسد البهيمة هذه من الدم - 00:12:50
هذا من الاشارات التي ذكرت والا فنحن امام حكم شرعى بين فيه ما يكون فيه الذبح وما يكون فيه النحر والطعن في اللبة نحر في الابل والبقر امران فيها معتدل - 00:13:09

ما هما الامرمان؟ الذبح او النحر وهذا يعني البقر مما يجوز فيه الامرمان لكن الذبح هو المستحب والبقر الامرمان فيها معتدل صحيحها يكفي بها سيل الدم وقوه التحرير في ذي السقم - 00:13:20
هذا الموضع الان يبين فيه الشيخ مسألة مهمة وهي ما تعمل فيه الذكاء وما لا تعمل فكان الشيخ الان يشير الى علامات يقول بان هذا

الحيوان ان كان صحيحا الاصل طالما انه كان صحيحا يكفي فيه ادنى دلالة للدلالة على صحته او على حياته. فلذلك قال صحيحها يعني من الابل والبقر والغنم وغيرها من - 00:13:36

الحيوانات التي يجوز اكلها يكفي بها عند ذبحها او عند نحرها سيل الدم ولو لم يشتبه ولو لم يخرج بقوه فانما فان ادنى دلالة كخروج الدم هذه على حياته كافية لجواز اكل هذا الحيوان واباحة آآ لحمه - 00:13:59

صحيحها اي صحيح هذه الحيوانات يكفي بها سيل الدم وقوه التحرير في ذي السقم. اما المريضه ولكنها مريضه فاننا نطلب اه دلالة اقوى على حياته. فلذلك لا بد فيها بان يخرج الدم - 00:14:17

آآ زيادة على سيلانه يشتبه يعني يشتبه الدم ويخرج بقوه ويكون له صوت او يكون هناك قوه تحرير في جسدها البهيمة حينما تتذبح تتحرك فهنا يشترط في المريضه ان تتحرك بقوه. ما هو ما هو مقدار هذه القوه او الحركة القويه كما ذكر الفقهاء اما ان - 00:14:33

تحرك الدابة يدها او رجلها يعني تقبض وتبسط يدها القبض والبسط مع بعضهما وهناك رواية ان القبض يكفي او البسط يكفي لا لا ان لا مجرد ان تحرك عينها او ان يعني تغلق عينها او ترمش عينها فهذا لا يكفي للدلالة على آآ حياة ذلك - 00:14:56

حيوان اذا صحيحها يكفي بها سيل الدم وقوه التحرير في ذي السقم اي في ذي المرض كذلك مما لا تعمل فيه الذکة ما ذكره بقوله الا الخلقة للفظ ما اكل السبع الا ما والاستثنى اتصل - 00:15:16

الشيخ هنا يشير الى ما جاء في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة اه الميتة هي التي لم تذكر فهذا هو بابنا الان نتحدث عن الميتة سواء وجدت ميتة او لم تذكر ذکة شرعية بعدم استيفاء الشروط السابقة اذا حرمت عليكم - 00:15:32

هم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وماذا بعد ذلك؟ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما اكل السبع الا ما ذکيتم. لذلك الشيخ هنا يشير الا الخنیقة يعني - 00:15:47

الا المنخنقة للفظ ما اكل يعني الى لفظ ما اكل من الاية يعني بهذه الاشياء او لهذه الاوصاف التي جاءت في الاية والمنخنقة والموقوذة باثنتان وثلاثة والمتردية وكذلك والنطیحة يعني يقصد الى لفظ ما اكل السبع هذه الاشياء لا تعمل فيها الذکاء - 00:16:01

المنخنقة التي ماتت بالخنق يعني خنقت بحبل بقصد او من غير قصد ولو علقت بين مثلا مكان ضيق او في سور او في باب ثم خنقت آآ او غرفت وغير ذلك يعني هذی من الاشياء التي لا تعمل فيها الذکاء - 00:16:22

فالمنخنقة كذلك الموقوذة التي ضربت في رأسها او خرق رأسها كذلك المتردية من جبل او من شاهق او من سطح او من مكان عال وكذلك النطیحة التي ماتت بسبب النطح بين - 00:16:40

بين بهيمتين او نطحت جدارا ونطحت صخرة ونطحت شيئا آآ يعني قاسيما فماتت بسبب ذلك الا الخنیقة للفظ ما اكل يعني الى لفظ ما اكل سبع كذلك ما اكل السبع هذی ايضا في يعني كما جاءت في الاية - 00:16:54

هذه الاشياء لا تعمل فيها الذکاء. لذلك ذكرها الشيخ واشار اليها بالاختصار لم يعددها كلها لكن كأنه اشار الى الى الاية وقال انت من من هذا الموضع يعني من من المنخنقة ولم يذكر المنخنقة وقال الخنیقة والخنیقة فعيلة بمعنى مفعولا فاذا الا الخنیقة للفظ ما اكل السبع الا ما - 00:17:10

يقصد الا ما بكیتم والاستثناء اتصل هنا ايضا اشير الى مسألة مهمة ان هذه الاشياء او ان تتمة هذه الاية في في في هذه الاية الكريمة رأى امامنا ما لك رحمه الله تعالى - 00:17:31

ان الاستثناء متصل ما هو المقصود بالاستثناء المتصل او الاستثناء المنفصل؟ هذا مبحث طويل لكن المقصود بالاستثناء المتصل ما كان المستثنى من جنس افني منه حينما اقول قام او جاء الطالب الا زيدا فانا - 00:17:44

اذا كان هذا زيد من الطالب فهذا استثناء متصل لكن لما اقول جاء الطالب الا المعلم فان هذا هذا الاستثناء استثناء منفصل لان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه فالمقصد حتى اقرب المعنى في هذا البيت من خلال تقریب الاية ان امامنا مالک رحمه الله تعالى رأى ان الاستثناء متصل - 00:18:01

وهذا له ادلة كثيرة ليس هذا محل بسطها يعني ان هذه الاشياء اذا لم تنفذ مقاتلها يعني كانت منخنقة او كانت آآ يعني اكل سبع لكن لم تنفذ المقاتل ما معنى لم تنفذ المقاتل - 00:18:23

يعني انه يمكن لهذا الحيوان ان يعيش وآآ لم يكن لهذه الاشياء الخنق وكذلك الوقت سبب في وفاة هذا الحيوان ويمكنه ان يعيش وادركه من ادركه صاحبه او صاحبه وادركه وزakah فان ذلك مما يبيح اكله. لذلك الا ما ذكيتم يعني انه لا يجوز حرمت عليكم هذا صدر الاية حرمت عليكم ميتة - 00:18:38

وكذا هو المنخنقة الا ما ذكيتم فاذا الا ما ذكيتم كان فيها استثناء لما سبق. لذلك قال الشيخ الا ما والاستثنى اتصل ان انفذت مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع هذه مما ايضا لا تعمل فيها الذكاء اذا انفذت مقاتل ذلك الحيوان آآ وهذا - 00:19:02 يعني من من خلال المصطلح نفهم ان هذه تسمى مقاتل بمعنى انه يحكم على الحيوان بأنه قتل ولو كان ولو كنا نراه يتتنفس لانه في حكم الميت. ما ما هي هذه المقاتل؟ قال ان انفذت - 00:19:22

مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع كما متلت قبل قليل او ذكرت في شرط القطع من مقدم بان النخاع وهو اه العصب الذي يكون او اه ليكون في خلف يعني من من في خلف العنق - 00:19:35

فهذا اذا قطع قبل ان يقطع الحلقوم والودجان فان ذلك ايضا يعتبر من انفاذ المقاتل. وكذلك فري الاوداج ولو كان واحدا منهما فان هذا ايضا يعتبر من انفاذ المقاتل كذلك دماغ نثر اي خروج الدماغ من موضعه من الرأس او من الججمحة فان ذلك ايضا يعتبر من انفاذ المقاتل - 00:19:54

كذلك الحشوة خروج الاحشاء الكبد الطحال الكل او الكل. هذه الاشياء اذا خرجت خرجت ولا يمكن يعني ارجاعها اما لو خرجت وامكن ارجاعها وحياة الحيوان بعدها فان ذلك لا يعتبر من انفاذ المقاتل. اما خروجها وعدم امكان رجوعها فان ذلك يعطي الحيوان حكم الميت او ثقب المصاران - 00:20:17

معنى الثقب اما ثقب الكرش فان ذلك لا يعتبر من انفاذ المقاتل الشيخ يقصد مرة اخرى ها هنا بان هذه الاشياء اذا رئة في حيوان من الحيوانات فان الذكاة لا ت العمل فيه او لا تنفع فيه الذكاء. كما ذكر الشيخ - 00:20:40

باستشهاده او في اتيانه بعض المصطلحات من الاية او اشارته للایة عموما بقوله الا الخنية الا ما يعني الا ما ولو لم تكن قد انفذت المقاتل. فهذا هو المقصود يعني الا ما - 00:20:58

ما ذكيتم والاستثناء متصل قرر هذا الحكم ولم تكن المقاتل قد انفذت والا بان كانت المنفذ قد آآ او هذى عفوا المقاتل قد انفذت فان هذا الحيوان وان كنا نراه يتتنفس او نراه يتحرك قليلا او لم - 00:21:13

اه يحمد ولم يعني تسكن اعضاؤه فإنه يعطى حكم اه الميت بعد ما بين الشيخ رحمة الله ما يشترط ما يجب ذكر بعض المستحبات وسيتبعها كذلك بعض المكرهات. قال ويندب النحر من القيام - 00:21:33

النحر فيما ينحر كالابل فيندب ويستحب ان تتحر من قيام يعني لا ان تتحر وهي باركة او مضجعة وانما تتحر من قيام يستحب كذلك ان تعقل اه رجلها اليسرى فاذا ويندب النحر من القيام والذبح مضجعا بشق شامل. الذبح بالكسر - 00:21:50

اه اي هيئة الذبح ان تكون ان يكون الحيوان الذي يذبح كالشاشة او البقرة مضجعا على شقه اليسير اي لا يكون قائما ويندب النحر من القيام والذبح مضجعا بشق شام مستقبلا بما يذكر القبلة - 00:22:09

الذى الذي يذكر اي بالذبح او بالنحر يستقبل به القبلة فهذا مستحب اوضح محل الذبح حج الشفرة محل الذبح من العنق او من مكان اللبة ان يوضح اذا كان في موضعه شعر او صوف فان هذا هو المقصود ان يوضح كي يكون اسهل - 00:22:27

اوضح للذابح كي لا يغذب الحيوان بان يذبح في مكان ثم بسبب عدم وضوح محله آآ يذبحه في موضعه بعد ان جرحه وكذلك حج الشفرة الالله التي ذكرها الشيخ كالسكين سواء كانت سكينا او كانت الله من الالات الحادة ان تحد لان النبي - 00:22:48

صلى الله عليه وسلم ذكر في قوله عليه الصلاة والسلام آآ ان الله كتب الاحسان آآ على كل شيء فإذا قتلتكم فاحسنوا القتلة اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وهذا هذه المندوبات اتبعها بعد ذلك بقوله ويكره التقطيع قبل الموتة ودور حفرة لاجل قبلتي - 00:23:08

يكره التقطيع اي تقطيع الحيوان اذا كان اريد للذكاة بان يسلخ جلده وتقطع اعضاءه قبل تمام موته لان في ذلك تعذيبا له اولا. لان الحيوان لا يزال بقيت فيه بقية من الروح فيتعذب. فينبع ان يترك حتى تخرج روحه وتسكن - 00:23:28
اعضاؤه تماما ثم بعد ذلك يقطع وايضا لانه يمكن ان يكون سبب وفاة هذا التقطيع ولم يكن قد ذakah زكاة تامة هذا ايضا يعني يعتبر احتمالا لكن هو عدم التقطيع او عفوا كراهة التقطيع لاجل عدم تعذيب هذا الحيوان ويكره التقطيع قبل الموت - 00:23:48
ودور حفرة لاجل قبلتني ايضا مما يكره وهذا يكون عند ذبح اكثر من حيوان ان تحفر حفرة اه وهذه قد تكون يعني يفعلها بعض الجزاء يفعلها الجزارون وغيرهم ممن يريد ان يذبح عدة حيوانات في وقت واحد لاجل ان يجتمع الدم في - 00:24:08
بهذه الحفرة لماذا يكره دور الحفرة؟ لسيبين اولا ذكر الشيخ السبب الاول او العلة الاولى لكونه بعض من سيكون في الجهة الاخرى من الحفرة غير مستقبل القبلة فقد ترك مندوبا من - 00:24:26
مندوبات فقد فعل مكروها. فالدائرة سيكون في جهة القبلة فيها مجموعة ممن سيذكي وسيكون في الجهة الاخرى مجموعة اخرى قد استدبرت القبلة كذلك لكون الحيوانات او البهائم ترى بعضها عند الذبح فهذا ايضا فيه تعذيب لها - 00:24:40
ودور حفرة لاجل القبلة وذبح ام في جنين يسري ان تم خلق مع نبات الشعر يشير هنا الى حكم كما فهم او كما فهمه آآ العلماء من حدث النبي صلى الله عليه وسلم ذكارة الجنين ذمة - 00:24:57
ان من ذبح آآ بقرة او ذبح آآ ذبح بقرة ثم بعد ذبحها اه تبين ان في بطنهما حمل او كانوا هم يعلمون ان في بطنهما حمل ثم بعد ذلك خرج هذا الحمل فهل يجوز اكله او لا يجوز اكله؟ ذكر - 00:25:12
ذلك يجوز وان زكاة الام تسري على جنينها بشروط اولها قال وذبح ام في جنين يسر ان تم خلق يعني تم خلقه بمعنى اه استكمل اطواره لا ان يكون اه كامل الخلقة فلو خرج بلا يد او او كان قد يعني خلق او يعني بلا يد او بلا رجل - 00:25:30
لا يمنع اكله لا يمنع اكله مع نبات الشعر وهذا اذا لم يخرج حيا وامكن امكنت زكاته فان خرج حيا وامكنت زكاته بان طال طالت حياته بعد زكاة امه ولم يذكر فان ذلك لا يؤكل. المقصود انه خرج ميتا او خرج حيا لكن مباشرة مات. فذكارة امه تسري عليه - 00:25:50
ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب ببيان النوع الثالث من انواع الذكاة او الاسباب الموصولة الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري فقد تحدث عن الذبح ثم ثنى بالنحر والان يتتحدث عن العقر. العقر كما - 00:26:15
وهو ما يكون لاجل اه صيد او جرح الحيوان الذي لا يتمكن منه هو الحيوان الوحشي غير الانسي الذي لا يتمكن منه فهو قال وهذا البيت من الابيات الزائدة عن الروايات التي آآ موجودة في الشروح كزاد السالك والسراج السالك - 00:26:33
قال الشيخ رحمه الله العطر في الوحشي مثل الذبح يعني مثل الذبح في كونه سببا موصلا للاباحة او لاباحة الأكل وكذلك مثل الذبح في بعض احكامه وشروطه التي انت قبل قليل - 00:26:51
انت في صدر هذا الباب الا ما قصها هنا العقرب به من الاحكام كما سيبينه الشيخ رحمه الله من كونه لابد ان يكون من مسلم فقد سبق ان الذبح يكون - 00:27:03
ولو كتابيا فها هنا لابد ان يكون من مسلم. العقرب في الوحشي مثل الذبح من مسلم مميز بجرحي وسيأتي تكرار هذا البيت في آآ البيت آآ الثالث قال للعجز عن آآ مسك هذا الحيوان واضجاعه للذبح او نحره فعند العجز بسبب كون هذا الحيوان - 00:27:13
ان اوجب نية وبسملة لا بد ان يكون ان تكون هنالك نية وان تكون كذلك هنالك بسملة والبسملة كما اه من حكمها سابقا بماذا؟ يكون العقر او عند العجز في ماذا؟ يكون في كل وحشي مباح قتله - 00:27:36
 بكل وحشى او في اكل وحشى المعنى واحد اذا في كل حيوان وحشى مباح فما كان حيوانا وحشيا غير مباح لا تعمل فيه الذكاء ولو توفرت هذه الشروط في كل وحشى مباح قتله ماذا؟ قتله محدد او جارح. باحد وسائلتين اما ان يكون باستعمال الله حادة - 00:27:52
كالسهام او الرماح او كذلك ما كان في الازمنة الاخيرة من البنادق فهذه الحقها فقهاؤنا اه بالمحدد هذا واجزوا بها اه اكل الحيوان. اذا

قتله محدد او جارح يعني حيوان جارح - 00:28:14

كما جاء في قول الله تعالى في معرض الامتنان على عباده يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلاوا مما امسكتنا عليكم. فإذا علمتم من الجوارح كانت هذه الجوارح كلباً أو حتى كانت من الطيور كمن - 00:28:35

يصيدوا بالصقور أو غيرها من من الطيور التي تصيد وكذلك حتى غير الكلاب من الحيوانات أه ذات الأربع كالنمور وكذلك الفهود أو الذئاب والأسود كذلك فقد كان أسلافنا يصيدون بهذه الحيوانات - 00:28:55

المهم ان يكون هذا الحيوان الجارح معلماً فلا يكفي ان يكون هنالك حيوان و Ashton اليه احد و Ashton لحيوان ارب او او ظبي او غزالة وذهب اليها هذا الحيوان ثم صادها وتركها لمن اشار اليه فهذا لا يكفي لابد ان يكون هذا - 00:29:12
معلماً اي علمه صاحبه او محدد او جارح تعلم ارسله مميز قد اسلم. لا بد كذلك ان يكون هذا الذي ارسله قد ارسله لا ان يكون هذا الحيوان طار من نفسه - 00:29:32

ان طائراً او ذهب من تلقاء نفسه ليصيد فلابد ان يكون قد ارسله والذي ارسله لابد ان يكون مميزة احترازاً من المجنون او من السكران هذا كما مر معنا في صدر الباب قد اسلم فلا يجوز اكل ما صاده غير المسلم - 00:29:47

سواء كان بالة محددة او ارسل جارحاً من جوارحه. فها هنا يشترط ان يكون المرسل مسلماً. فمن كان بجانب شخص غير مسلم وصاد هذا الشخص غير مسلم طائراً ببندينته او صاد كذلك حيوان ببندينته او بكلبه او بجاره - 00:30:05
الذى ارسله فان ذلك لا يبيح اكله. ارسله مميز قد اسلم. يشترط كذلك وما تواني في اتباع اثره. هذا الصائد او هذا المرسل الذي الجارحة وارسل او اطلق ببندينته او ارسل سهمه لابد ان يباشر الذهاب لذلك الحيوان وان يكون في يده كذلك - 00:30:25
سكين كي اذا وجده لم يكن قد فارق الحياة يذكيه اما اذا ارسل او اطلق ببندينته وارسل سهمه او ارسل كلبه ثم ذهب هذا الكلب وهذا المرسل قد باشر وبادر - 00:30:45

بالذهاب ولحق هذا الصيد وذهب ووجده ميتاً او قد موته هذا الحيوان المعلم او المحدد فان ذلك لا يمنع من اكله. المقصود ان يذهب مباشرة ولا يتواتي فاما اذا ذهب ووجد هذا الحيوان لم يكن قد مات يذكيه - 00:31:03

وما تواني في اتباع اثره اي هذا الصائد او المرسل ولم يقصر جارح في امره اي الحيوان لم يقصر في في الامر يعني لم ينشغل بشيء اخر كان ارسله او اشار اليه الى طائر او الى حيوان وانشغل الكلب بشيء ثم بعد ذلك ذهب فهذا لا يبيح اكله - 00:31:23
فهذا من من الشروط التي تزيد على ما في الذبح والنحر قبل قليل بان هنالك شرط زائد وهو ان يكون قد اسلم وان يكون قد آتاً بادر بالذهاب ولحق هذا الصيد وكذلك لم يقصر الجارح في امر هذا الصيد الذي تبعه او لحقه - 00:31:43

يلخص احكام درسنا فتحديثنا عن الذakaة وقلنا يندرج تحتها او هي جنس يندرج تحتها عدة انواع مما يكون سبباً لاباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري فيندرج تحتها الذبح وهو واجب في الغنم والتغیر مستحب في البقر - 00:32:02
ومن شروطه النية وكذلك التسمية وان يكون الذابح مميزة وان يكون مسلماً او كتابياً وان يكون بقطع كامل الحلقوم والودجين وان يكون القطع من مقدم وان يكون بمحدد والا ترفع الاللة قبل التمام شرط الذakaة القطع من مقدمي بغير رفع قبل ان يتممي لاماً
الحلقوم والوجهين بالله تقطع كالسكين - 00:32:22

اما بنية والذابح من شرطه مميزة ينناح ولو كتابياً اما ان حرف فهو واجب في الابل ويكره في البقر ويشترط ان يكون في اللبة كما ذكر الشيخ والطعن في اللبة نحر في الابل - 00:32:47

ويكون كذلك او تكون الذakaة بالفعل المميت اي بما يذكي وذلك يكون في كل آآ او في في الحيوانات التي او في لا نفس له سائلة كالجراد والدود نحن مر معنا في باب الاعيان الطاهرة - 00:33:03

وميّة البحر وما لا دم له لا وزغ وشحمة وسحلية. بان تلك ميّتها ظاهرة. ما معنى ميّتها ظاهرة؟ انها لا تنحس لكن تلك خشاش الارض والدود او الجراد لابد ان يذكي فاما اذا وجد ميتاً لا يؤكل - 00:33:20

لكن لو كان حيا لم يمت فانه كيف كيف يباح اكله بكل فعل آآ يكون فيه امانة المقصود ان يكون هنالك نية وتسمية فاذا مضغه كان هنالك دود في الاكل - 00:33:36

او في شيء من الطعام ونوى مضغه او نوى اكله بمضغه فان ذلك يبيح اكله. اما اذا وجده ميتا فانه لا يؤكل ويذيل يرزيله ولا يزيل محله او لا يزيل اثره في المحل لأن ميتته ظاهرة. اذا الفعل المميت في وهو كل فعل يموت به ما لا نفس له - 00:33:49

سواء بالمضغة او حتى باللقاء في الزيت او الطبخ مباشرة وفي ماء حار وكذلك مما تكون به الذكاء العقل كما رأينا احكامها قبل قليل ومحله الصيد الوحشي غير المقدور عليه للعجز او جبنية وبسملة في كل وحشي مباح قتله - 00:34:09

وتحدد الشيخ عما تعمل فيه الذكاء بان الصحيح يكفي فيه سيلان الدم صحيحها يكفي به او بها سيل الدم. وان نبين المرض لا بد من شخب الدم او قوة التحرير في ذي السقم. وان منفوذ المقاتل لا تعمل - 00:34:29

فيه الذكاء ان انفذت مقاتل وتجمع في خمسة والى اخر البيتين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:34:44